الحاجات العامـــة

ما هو المغزى من توضيح معنى الحاجات العامة؟

١ – بمعرفة الحاجات العامة نتمكن من تحديد النشاط المالي، ان الغاية من تحديد النشاط المالي هو الوصول الى تحديد الحاجات العامة.

٢ – التمييز بين النشاط العام والنشاط الخاص.

٣ – إن التمييز بين نوعي النشاط يقودنا الى التمييز بين المالية العامة والمالية الخاصة.

الحاجات الفردية والحاجات الجماعية

كمدخل لتوضيح الحاجات العامة يجب التمييز بين الحاجات الفردية والحاجات الجماعية:

- **الحاجات الفردية:** هي الحاجات التي يتولى الفرد أمر إشباعها والتي تترك له حرية التصرف بها، مثال ذلك الحاجة الى الغذاء، الحاجة الى الملبس، وهذه حاجات فردية مادية. وهناك حاجات فردية روحية، كالحاجة الى أداء الشعائر الدينية.
- **الحاجات الجماعية:** هي الحاجات التي يتم إشباعها بصورة جماعية من قبل المجتمع ككل. مثال ذلك: الحاجة الى الأمن والحاجة الى الدفاع والحاجة الى العدل.

ما هي مواصفات الحاجات الجماعية؟

١ – عدم قابليتها للانقسام والتجزئة.

٢ – ان استهلاك فرد معين منها لا يؤثر أو ينقص من استهلاك الآخرين لها.

٣ – تعذر استبعاد أحد أفراد المجتمع من الاستفادة منها سواء أسهم في تمويلها أم لم يسهم.

الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

ما هي المعايير المعتمدة للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة؟

هناك أربعة معايير للتمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة هي:

١ – من يقوم بالإشباع؟

٢ – تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة.

٣ – معيار اقتصادي يتمثل بقانون أقل مجهود ممكن.

٤ – المعيار التاريخي الذي يأخذ بنظر الاعتبار الملابسات والظروف التاريخية.

١. **المعيار الأول:** يتعلق بطبيعة من يقوم بالإشباع. فإذا قام النشاط العام بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات عامة، أما إذا قام النشاط الخاص بتلبية هذه الحاجات فهي حاجات خاصة. بناءً على ذلك نستطيع القول إن الحاجات العامة هي الحاجات التي تتولى السلطة العامة أمر إشباعها من خلال الإنفاق العام.

٤- **من حيث الملكية**: تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث شكل الملكية، ففي حين تكون ملكية وسائل الإنتاج للمجتمع ككل تكون ملكية وسائل الإنتاج في المشروعات الخاصة للفرد أو لمجموعة من الأفراد، لهذا فإن الدافع للنشاط يختلف في كل منهما.

علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:

المالية العامـــــة هي مظهر من المظاهر الاجتماعية، بالنتيجة فإن لها علاقة مع باقي المظاهر والعلوم الاجتماعية، كالاقتصاد والقانون والسياســـة والاجتماع .... الخ.

١ . **علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد:** ما هو الاقتصاد وكيف نعّرف علم الاقتصاد؟ علم الاقتصاد يُعنى بعملية الاختيار بين الموارد النادرة لتلبية الحاجات المتعددة. وعلم المالية يشكل في هذا الإطار جزءاً من علم الاقتصاد لأنه من خلال المالية العامة تبحث الدولة أو القطاع العام عن الإيرادات لتلبية النفقات العامة التي تسهم في إشباع الحاجات العامة. ومن هذا المنطلق فان علم المالية هو علم لا يتجزأ عن علم الاقتصاد.

٢. **علاقة علم المالية العامة بالعلوم السياسية:** علم السياسة يبحث بالعلاقة بين السلطات العامة، أي فيما بينها من جهة وبينها وبين المواطن من جهة أخرى. علم المالية يتكون من عناصر وأدوات رئيسية، وهي النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة. من خلال إلقاء نظرة على دولة معينة وهل هي استبدادية أو ديمقراطية أو هل هي مركزية أو لا مركزية ... الخ، نستطيع ان نحكم على طبيعة المالية العامة في تلك الدولة.

سياسة الدولة ترشدنا الى طبيعة المالية العامة فيها والعكس صحيح، اذ من خلال القاء نظرة على الموازنة العامة وبشكل خاص فقرة النفقات العامة نستطيع الاستدلال على طبيعة سياسة هذه الدولة.

٣. **علاقة علم المالية العامة بالقانون:** هناك علاقة وثيقة بين المالية العامة والقانون، **فالقانون: هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في شتى المجالات ومنها الميدان المالي.** ومن هذا المنطلق نلاحظ ان جميع عناصر المالية العامة ممثلة بالإيرادات والنفقات والموازنة تأخذ شكل قواعد قانونية. إذن نستطيع القول إن كل عناصر المالية العامة تستند الى قواعد قانونية، وصلة الربط بين المالية العامة والقانون تتمثل في **التشريع المالي**، والذي يمكن تعريفه بما يأتي: **{هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة المالية وبخاصة دراسة ظواهر المالية العامة من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحديد العلاقات بين تلك الظواهر}.**

وهناك صلة وثيقة بين المالية العامة والقانون من خلال القانون الإداري، فبما أن هناك جزء من المرافق العامة يكون دوائر مالية مثل دائرة الكمارك ودائرة الضرائب لذلك فهي تخضع للقانون الإداري وهذا يمثل حلقة وصل أخرى بين المالية العامة والقانون.

٢. **المعيار الثاني:** تحديد طبيعة الشخص الذي يحس بالحاجة. فإذا كانت فردية فهي حاجات خاصة. وإذا كانت جماعية فهي حاجات عامة.

٣ . **المعيار الثالث:** معيار اقتصادي يتعلق بقانون أقل مجهود ممكن، أي تحقيق أكبر ما يمكن من المنفعة بأقل ما يمكن من النفقة. عندما تقوم كفرد بالمقارنة بين العائد من تلبية حاجة معينة والكلفة التي تتحملها عندئذ نقول إن الحاجة هي حاجة خاصة. أما إذا لم يؤخذ هذا القانون بنظر الاعتبار فهنا يمكن ان نقول عن هذه الحاجات إنها عامة.

٤ – **المعيار الرابع:** المعيار التاريخي. منذ نشوء الدولة تم تعزيز ذلك من خلال الفكر التقليدي. إذ باتت بعض الانشطة تعد في نطاق مهام الدولة حصراً، ولذلك فهي تعد حاجات عامة، ومن ذلك على سبيل المثال الدفاع والأمن والعدل.

المالية العامة والمالية الخاصة:

ترتب على اختلاف طبيعة وأهداف النشاط الخاص عن النشاط العام تميّز المالية العامة عن المالية الخاصة وعلى النحو الآتي: -

١- **من حيث الهدف:** إن هدف المالية العامة هو تحقيق المصلحة العامة أي أنها لا تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح. وبعبارة أخرى فإن الربح الاجتماعي (المنفعة الاجتماعية) وليس الربح المادي هو هدف المالية العامة، أما المالية الخاصة فإن الباعث والهدف للنشاط هو تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح.

٢- **من حيث تحصيل الإيرادات:** تحظى الدولة (كما هو معروف) بسلطة الالزام والإكراه، وهي سلطة نابعة من حقها في السيادة، وترتب على ذلك أن أصبح للدولة الحق في فرض الضرائب والقروض الإجبارية والإصدار النقدي الجديد وحق الاستيلاء والتأميم، وعلى العكس فالأفراد لا يتمتعون بمثل هذه السلطة ويعتمدون في تحصيل إيراداتهم على الطرق الاختيارية كالاتفاق والتعاقد بوصفها وسيلة لبيع منتجاتهم.

٣- **من حيث الأسبقية في تقدير الإنفاق والإيراد:** تتحدد في المالية العامة أوجه الإنفاق أولاً ثم يتم البحث عن تدبير الموارد لهذه النفقات، في حين يتم في المالية الخاصة تحديد الموارد أولاً ثم تتحدد النفقات في ضوء تلك الموارد، والسبب في ذلك أن الدولة بما لها من سلطة الإجبار والإكراه تستطيع الحصول على الإيرادات التي تحتاجها، وهذا على العكس تماماً بالنسبة للأفراد الذين لا يستطيعون بل ولا يحق لهم تحصيل الموارد عن طريق الإجبار. ومن هذا المنطلق يسود مبدأ أولوية النفقات على الإيرادات في المالية العامة بينما يسود مبدأ أولوية الإيرادات على النفقات في المالية الخاصة.